



منظمة السياحة العالمية

CE/91/DEC

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية والتسعون

غيونغجو، جمهورية كوريا، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2011

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين

غيونغجو، جمهورية كوريا، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2011

CE/DEC/1(XCI)

إعتماد جدول الأعمال

البند 1 من جدول الأعمال
(الوثيقة CE/91/1 prov.)

إن المجلس التنفيذي،

يعتمد جدول أعمال دورته الحادية والتسعين، بما في ذلك طلب الأمين العام مناقشة المسائل ذات الصلة بقواعد التمويل في ظل البند 2 من جدول الأعمال.

CE/DEC/2(XCI)

المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ب) تقرير محدث عن الوضع المالي

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية

البند 2 (أ) و (ب) من جدول الأعمال
(الوثائق A/19/10(b) add.1 و A/19/10(b) و CE/91/2(a))

إن المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للمنظمة،

وقد استمع إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية،

1. يلحظ بارتياح أنه وفق المعلومات المالية الواردة في الوثيقة A/19/10(b) add.1، تم استيفاء حوالي 81 في المئة من مجموع الإشتراكات المستحقة على الأعضاء عن السنة الجارية، وبالتالي، يتوقع تحقيق أهداف الإيرادات السنوية؛
 2. ويحيط علماً أنه، عملاً بتوصية الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة، تم الحفاظ على التوازن بين النفقات والإيرادات؛
 3. ويلاحظ أن الإيرادات من الإشتراكات المتأخرة حتى نهاية آب/أغسطس قد بلغت 785531.34 يورو، أي ما يمثل 79 في المئة من المبلغ التقديري لسنة 2011؛
 4. ويعرب عن ارتياحه لوضع الميزانية والوضع المالي الراهن الممتاز للمنظمة، وللمعايير التي تتبعها الأمانة للإدارة المالية، فيشجع الأمين العام على تنفيذ البرنامج والميزانية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التحويلات ذات الصلة بالمخصصات، كما تم التبليغ عنها إلى لجنة الميزانية والمالية؛
- وقد لاحظ مع ذلك أن التأخر المستمر في تسديد الإشتراكات يعرقل حسن سير العمليات في المنظمة،
5. يحث أعضاء المنظمة على التقيد بأكبر قدر من الصرامة بأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي التي تسود الشؤون المالية في المنظمة، لاسيما بالنسبة لموعد تسديد الإشتراكات المحدد في الفقرة 12 من قواعد التمويل،

حرصا على مصلحة كل الأعضاء، لكي لا يتأثر تنفيذ البرنامج وسائر أنشطة الأمانة بأي شكل من الأشكال بنقص الأموال؛

6. ويطلب إلى الدول الأعضاء، والأعضاء المشاركين، والأعضاء المنتسبين المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم إيجاد الصيغ الأنسب للوفاء بالتزاماتهم المالية، والتوصل إلى الإتفاقات اللازمة مع الأمين العام لكي يكفلوا قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المتأخرة.

7. ويقر التقرير الذي قدمته لجنة الميزانية والمالية، فيقبل توصياتها؛

8. ويلحظ، بالنسبة لمراجعة القواعد المالية (A/19/10(f))، أن وفد ألمانيا قد أرسل مؤخرا اقتراحات إضافية، فيطلب إلى الأمين العام تقديم صيغة محدثة من هذه القواعد إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة، على أن يحاول مراعاة شواغل ألمانيا في هذه الصيغة.

CE/DEC/3(XCI)

المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ج) تعليق العضوية وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي
وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية

البند 2(أ) و(ج) من جدول الأعمال
(الوثائق A/19/4(b) add.1 و A/19/4(b) و CE/91/2(a))

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تطبيق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على الأعضاء المذكورين في الوثائق المشار إليها أعلاه،

وقد أحيط علما بالأعضاء الذين منحوا إعفاء مؤقتا من أحكام المادة 34 و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي،

وقد استمع إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية،

وقد أعلمته الأمانة أن غابون وليسوتو ومالي وأوزبكستان وجزر الأنتيل الهولندية قد سددت أقساطا، ما يعني أن أحكام الفقرة 13 من القواعد المالية لم تعد تنطبق عليها،

1. يلحظ بارتياح أن غابون ومالي وليسوتو وأوزبكستان، وهم أعضاء فاعلون، وجزر الأنتيل الهولندية، وهي عضو مشارك، قد سددوا اشتراكاتها المتأخرة جزئيا أو كليا، وبالتالي فإنهم لم يعودوا خاضعين لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل؛

2. ويقرر أن يقترح على الجمعية العامة تجديد الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل على الأعضاء الفاعلين: كمبوديا، الكونغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، توغو، واليمن، نظرا لامتناعها إلى خطط السداد المتفق عليها؛

3. ويقرر أيضا التوصية إلى الجمعية العامة باستمرار الإعفاء المؤقت لبوليفيا، بوركينا فاسو، السلفادور، النيجر، البيرو، والأوروغواي، فضلا عن الأعضاء المنتسبين: إتحاد المنظمات السياحية في أمريكا اللاتينية، وجامعة

الإقتصاد والقانون السياحي من تطبيق أحكام الفقرة 13، ولكن مع التوضيح بأنه سوف يعاد تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا لم يفوا بخططهم للسداد بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2012؛

4. ويطلب إلى الأمين العام إعلام اليمن بأنه يجب عليه أن يقدم خطة جديدة لتسديد ديونه المستحقة عن سنوات الفترة 1979-1989، نظرا لأن النظم السائدة لا تتضمن أي أحكام تعفي من تسديد الإشتراكات؛

5. ويلحظ أن الأعضاء الواردين في القائمة أدناه لا يزالون خاضعين لأحكام الفقرة 13:

أعضاء فاعلون

أفغانستان
البحرين
بوروندي
الرأس الأخضر
تشاد
كوت ديفوار
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جيبوتي
غينيا بيساو
قيرغستان
ليبيا
مالاوي
بابوا غينيا الجديدة
ساو تومي وبرنسيبي
سيراليون
السودان
تركمنستان
أوغندا

أعضاء منتسبون

ABRAHAM PATH INITIATIVE (الولايات المتحدة الأمريكية)
ACCOR (فرنسا)
ADVENTURE TRAVEL ASSOCIATION (الولايات المتحدة الأمريكية)
AQABA SPECIAL ECONOMIC ZONE AUTHORITY (الأردن)
ASOCIACION EMPRESARIA DE AGENCIAS DE VIAJES ESPAÑOLAS (AEDAVE)
ASOCIACION DE AGENCIAS DE TURISMO DE CUSCO AATC-CUSCO (بيرو)
ASOCIACION MUNDIAL PARA LA FORMACION PROFESIONAL TURISTICA AMFORT (إسبانيا)
AUTHENTREX S.A. (إسبانيا)
CAMARA DE PERIODISTAS Y COMUNICADORES DE TURISMO (إسبانيا)
CAMARA PROVINCIAL DE TURISMO PICHINCHA-CAPTUR (الإكوادور)
CENTRO INTERNACIONAL DE ESTUDIOS TURÍSTICOS DE CANARIAS S.L. (إسبانيا)
CHAM PALACES AND HOTELES (الجمهورية العربية السورية)
CHAMBER OF COMMERCE AND INDUSTRY OF THE DODECANESE (اليونان)
CONFEDERACION NACIONAL TURÍSTICA (المكسيك)
DESTINATION MARKETING ORG. CAPE TOWN AND WESTERN CAPE (جنوب أفريقيا)
DNIPRO HOTEL (أوكرانيا)
ECOTOURISM KENYA
ELITE TRAVELER (الولايات المتحدة الأمريكية)
ENCIRCA INC (الولايات المتحدة الأمريكية)
FEDERAÇÃO BRASILEIRA DE CONVENTION & VISITORS BUREAU (البرازيل)

FEDERACIÓN ESPAÑOLA DE ASOCIACIONES DE AGENCIAS DE VIAJES (FEAAV)
 FÉDÉRATIONS INTER-ETATS DES SYNDICATS DES AGENCES DE VOYAGES ET DE
 TOURISME DE L'AFRIQUE DE L'OUEST ET DU CENTRE (كاميرون)
 FEDERATION OF TOURISM ASSOCIATIONS OF NIGERIA (FTAN) (نيجيريا)
 FUNDACION EMPRESARIAL COMUNIDAD ERUPEA CHILE (EUROCHILE)
 FUNDAÇÃO COMISSAO DE TURISMO INTEGRADO DO NORDESTE – FUNDAÇÃO CTI-NE
 (البرازيل)
 GIPET – GROUPEMENT INTERPROFESSIONNEL DES PROFESSIONNELS DES
 ENTREPRISES TOURISTIQUES (كاميرون)
 GLOBAL TOURISM INTERFACE (فرنسا)
 GREEN GLOBE (الولايات المتحدة الأمريكية)
 INTERNATIONAL AIR TRANSPORT ASSOCIATION IATA (سويسرا)
 INTERNATIONAL INSTITUTE OF HOTEL MANAGEMENT AND TOURISM (الإتحاد الروسي)
 JIBEK JOLY HOLDING COMPANY (كازاخستان)
 KORA CULTURE & TOURISME POLICY INSTITUTE (KCTPI)
 LICOLN UNIVERSITY (نيوزيلندا)
 MIDDLE EAST AIRLINES AIRLIBAN
 MONDIAL ENERGY INC. (كندا)
 MOONSHINE MARKETING (إسبانيا)
 NEVADA TOURISM COMMISSION (الولايات المتحدة الأمريكية)
 PALESTINIAN NATIONAL TOURISM AUTHORITY
 PROVINCE OF AVELLINO (إيطاليا)
 REED TRAVEL EXHIBITIONS (المملكة المتحدة)
 ROUTES – THE ROUTE DEVELOPMENT CENTRE LTD. (المملكة المتحدة)
 TABASHEER TRAVEL & TOURISM AGENCY
 TEXAS A&M UNIVERSITY – DEPARTMENT OF RECREATION, PARK AND TOURISM
 SCIENCES (الولايات المتحدة الأمريكية)
 THE SCHOLARSHIP (الولايات المتحدة الأمريكية)
 TOURISM RESOURCE LIMITED (Nigeria)
 TRALLIANCE CORPORATION (الولايات المتحدة الأمريكية)
 TRAVEL MEDIA APPLICATIONS (اليونان)
 UNION HOTELERA DEL PRINCIPADO DE ASTURIAS (إسبانيا)
 UNION INTER-ARABE POUR L'HÔTELLERIE ET LE TOURISME (الجمهورية العربية السورية)
 UNIVERSITY OF TEHRAN – TOURISM RESEARCH CENTRE (جمهورية إيران الإسلامية)
 VISA INTERNATIONAL (الولايات المتحدة الأمريكية)
 WATCH-WORLD ASSOC. PROTEC. TANGIBLE CULTURAL HERITAGE (إيطاليا)
 WEST AFRICA TOURISM UNON (WATU) (غانا)

6. ويقرر أن يتقدم إلى الجمعية العامة بخطط السداد التي قدمها الأعضاء الفاعلون: جمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا، ومنغوليا؛ والأعضاء المنتسبون: المركز الإيطالي للدراسات السياحية العليا، ونادي سوف الكاميرون، والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الحالية، علما أن خطط العراق ونيكاراغوا كانت قد أقرت في الدورة التاسعة والثمانين، وخطة غامبيا وموريتانيا في الدورة التسعين؛

7. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثالثة والتسعين تقريرا عن مدى وفاء الأعضاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم، لكي يقرر إما الإستمرار في الإعفاءات أو إعادة تطبيق أحكام الفقرة 13؛

وقد أحاط علما بقائمة الأعضاء المعرضين حاليا لتدبير التعليق الذي تنص عليه المادة 34 من النظام الأساسي،

8. يلاحظ أن الأعضاء الواردة أسماؤهم أدناه قد تراكت عليهم متأخرات تساوي أو تتجاوز اشتراكاتهم عن أربع سنوات مالية، وبالتالي فإن تدبير التعليق الذي تنص عليه المادة 34 من النظام الأساسي قد ينطبق عليهم في غضون سنة، وفقا للفقرة 1(ب) من قرار الجمعية العامة [217(VII)]:

أعضاء فاعلون

تشاد
بابوا غينيا الجديدة

أعضاء منتسبون

ACCOR
AQABA SPECIAL ECONOMIC ZONE AUTHORITY
ASOCIACION MUNDIAL PARA LA FORMACIÓN PROFESIONAL TURISTICA (AMFORT)
CAMARA DE PERIODISTAS Y COMUNICADORES DE TURISMO
CHAM PALACES AND HOTELS
CHAMBER OF COMMERCE OF INDUSTRY OF THE DODECANESE
CONFEDERACIÓN NACIONAL TURISTICA A.C.
DNIPRO HOTEL
ECOTOURISM KENYA
ENCIRCA INC.
FEDERATION OF TOURISM ASSOCIATIONS OF NIGERIA (FTAN)
FUNDACION EMPRESARIAL COMUNIDAD EUROPEA CHILE – EUROCHILE
GREEN GLOBE
INTERNATIONAL AIR TRANSPORT ASSOCIATION (IATA)
JIBEK JOLY HOLDING COMPANY
MIDDLE EAST AIRLINES – AIRLIBAN
MONDIAL ENERGY INC.
NEVADA TOURISM COMMISSION
TABASHEER TRAVEL & TOURISM AGENCY
THE SCHOLARSHIP
TRAVEL MEDIA APPLICATIONS
UNIVERSITY OF TEHRAN
WORLD ASSOCIATION FOR THE PROTECTION OF TANGIBLE AND INTANGIBLE CULTURAL
HERITAGE IN THE TIMES OF ARMED CONFLICT – WATCH
WEST AFRICA TOURISM UNION (WATU)

CE/DEC/4(XCI)

المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) إنتخاب مراجعي الحسابات للفترة 2012-2013

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية

البند 2(د) من جدول الأعمال
(الوثيقتان A/19/10(e) و CE/91/2(a))

إن المجلس التنفيذي،

إذ يعرب عن تقديره للعمل الفعال الذي قام به مراجعا الحسابات اللذان تم انتخابهما للفترة المالية الجارية، إسبانيا (السيدة
مرثيدس لوبرانكون كورتيس، والهند (السيد فيلامندرا باتواردهان)،

1. يشكرهما على عملهما؛

- وإذ يراعي المادة 12(ز) والمادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة، وهما تنصان على أن الجمعية العامة تنتخب مراجعين للحسابات بتوصية من المجلس التنفيذي،
 2. يقرر التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين الهند وإسبانيا لوظيفتي مراجعي الحسابات للفترة 2012-2013، وبتكليف الهند بالوظيفة الخاصة بمراجعة حسابات الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، بصفتها وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتمويل من هذا البرنامج.

CE/DEC/5(XCI)

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

البند 3 من جدول الأعمال
 (الوثيقة CE/91/3)

إن المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام عن مواءمة قواعد النظام الإداري لموظفي منظمة السياحة العالمية مع قواعد منظومة الأمم المتحدة،

وقد اطلع على اقتراحات تعديل المادة 15(2) "الموظفون المحليون"، والمادة 17(1) "الإجازة الخاصة"، لمواصلة مواءمة ممارسات منظمة السياحة العالمية مع ممارسات منظومة الأمم المتحدة،

1. يقر تعديل المادة 15(2) والمادة 17(1) من النظام الإداري للموظفين؛
2. ويحيط علماً بأن تعديل المادة 17(1) يكون نافذا اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2012؛
3. ويحيط علماً أيضاً بأن التعديل على المادة 15(2) من النظام الإداري للموظفين يكون نافذا للدخول الجدد إلى المنظمة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2012؛
4. ويكلف الأمين العام، إنطلاقاً من روح المعاملة بالعدل والإنصاف السارية في النظام الموحد، تحديد معايير التأهل والإجراءات لإمكانية تطبيق تعديل المادة 15(2) من النظام الإداري للموظفين أيضاً، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2012، على الموظفين الذين دخلوا الخدمة في المنظمة قبل ذلك التاريخ.

CE/DEC/6(XCI)

تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب

البند 4 من جدول الأعمال
 (الوثيقة CE/91/4)

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب، التي اجتمعت في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2011، بحضور البرازيل ومصر وفرنسا وجنوب أفريقيا، وبمشاركة المدير التنفيذي ومدير الأعضاء المنتسبين والمستشار القانوني،

1. يؤيد التوصيات التي قدمتها اللجنة في أعقاب اجتماعها؛
2. ويقرر القبول المؤقت كأعضاء منتسبين، ورهنا بمصادقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة، للمنظمات الآتية التي قدمت مجموعات كاملة من الوثائق المثبتة لترشيحها:

1. AECTE (ASOCIACIÓN DE EMPRESAS DE CONSULTORÍA TURÍSTICA DE ESPAÑA) (إسبانيا)
2. ASSOCIATION OF CROATIAN TRAVEL AGENCIES
3. CASTELLDEFELS - (إسبانيا)
4. CQ UNIVERSITY (أستراليا)
5. EUROPA MUNDO VACACIONES S.L (إسبانيا)
6. EVERIS TOURISM (إسبانيا)
7. EXPOGAYS (S.B.R. PRODUCCIONES, S.L.U.) (إسبانيا)
8. FUNDACIÓN CIDTUR (إسبانيا)
9. ISCET (البرتغال)
10. JSC CONCERN "ACHEMA GROUP" (ليتوانيا)
11. PATRONATO DE TURISMO DE FUERTE VENTURA (إسبانيا)
12. SABOREA ESPAÑA (إسبانيا)
13. TUOFED – TURISTIK OTELCILER, ISLETMECILER, YATIRIMCILAR, FEDERASYONU (تركيا)

3. ويقرر القبول المؤقت لترشيح:

14. FINANCIERA RURAL (المكسيك)
15. CHINA TRAVEL INVESTMENT CORPORATION LIMITED (الصين)

شروط أن تقدم في غضون شهرين رسالة تثبت تأييد حكومتها ورسالة بقبول النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، وقبول:

16. FONDAZIONE ROMUALDO DEL BIANCO (إيطاليا)

شروط أن تقدم في غضون شهرين رسالة تثبت تأييد حكومتها.

4. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالرسالتين الموجهتين إلى المنظمة، بشأن نادي السيارات في جمهورية إيران الإسلامية، وشركة آفاق للسياحة الإيرانية، من أجل الانضمام إلى الأعضاء المنتسبين. لكن نظرا للإفتقار إلى وثائق أساسية، يتوجب عليهما استكمال الوثائق وتقديم الطلب إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والتسعين.

CE/DEC/7(XCI)

مشروع محدث للنظام الداخلي للأعضاء المنتسبين

البند 5 من جدول الأعمال
(الوثيقة CE/91/11 ann.2)

إن المجلس التنفيذي،

وقد استمع إلى تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين في منظمة السياحة العالمية،

1. يعبر عن ارتياحه لمبادرات التكامل المتزايد للأعضاء المنتسبين مع البرامج الإقليمية والتشغيلية في المنظمة؛

2. ويشجع الأمين العام في جهوده الرامية إلى تقديم قيمة مضافة للأعضاء المنتسبين، فضلا عن زيادة عددهم وتعزيز اضطلاعهم في أنشطة المنظمة؛

وإذ يشير إلى مقرره (CE/DEC/15(XC)،

يقرر التوصية إلى الجمعية العامة بالنظر في اعتماد النظام الداخلي المحدث للأعضاء المنتسبين.

CE/DEC/8(XCI)

اختيار البلدان المضيفة ليوم السياحة العالمي في سنة 2012 وسنة 2013

البند 6 من جدول الأعمال
(الوثيقة (CE/91/15)

إن المجلس التنفيذي،

وقد أحاط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام حول الإحتفال بيوم السياحة العالمي في 2010 وفي 2011، وحول الترشيحات التي قدمت لاستضافة يوم السياحة العالمي في سنة 2012 وسنة 2013،

وقد نظر في الشعارات التي اقترحتها الأمين العام، أخذا في الحسبان الشعارات المعتمدة للسنوات الدولية التي أعلن عنها برعاية الأمم المتحدة،

1. يعرب عن شكره لحكومة الصين وحكومة مصر على تنظيم الإحتفالات بيوم السياحة العالمي في 2010 وفي 2011، تعاطفا، بصفتها البلدين المضيفين لهذه اليوم؛

2. ويقرر اختيار الشعارين الآتيين للإحتفالين القادمين بيوم السياحة العالمي:

- 2012: السياحة والطاقة المستدامة – محرك للتنمية المستدامة
- 2013: السياحة والمياه – لحماية مستقبلنا المشترك

وإذ يشير إلى القرار [470(XV)] الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مبدأ التناوب الجغرافي للإحتفال بيوم السياحة العالمي،

3. يقرر التوصية إلى الجمعية العامة بالقبول بترشح إسبانيا والمالديف لاستضافة يوم السياحة العالمي في 2012 و2013، تعاطفا.

CE/DEC/9(XCI)

تقرير عن أنشطة المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة

البند 7 من جدول الأعمال
(الوثيقة (CE/91/6)

إن المجلس التنفيذي،

وقد أحاط علما بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس التنفيذي،

1. يشكر رئاسة المجلس التنفيذي على قيادتها في معالجة المسائل المطروحة على جدول أعمال المجلس؛
2. ويقدم التقرير إلى الجمعية العامة من أجل إقراره.

.....

CE/DEC/10(XCI)

مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية والتسعين للمجلس التنفيذي

البند 8 من جدول الأعمال

إن المجلس التنفيذي،

يقرر عقد دورته الثانية والتسعين في غيونغجو، جمهورية كوريا، في 14 تشرين الأول/أكتوبر، 2011، في إطار الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة.